سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويسن أن يأتي بذلك سرا وأن يكون واضعا يمناه على يسراه
تحت صدره بينهما أي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة ثم بعد الصلاة خطبتان
ولو للمسافر لا لمنفرد للاتباع خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن
جلوس عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الأذان في الجمعة وبين
فيهما أي الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده ولأحكام الأضحية في عيدها للاتباع في بعض

قوله المتن والله أكبر كذا اقتصر عليه جماعة وظاهره أن
لا حول ولا قوة إلا بالله ليس من الباقيات الصالحات
لكن قال ابن علان في شرح الأذكار فقولهم وزاد الفراتي
لا حول إلخ مشكل لما في تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر أن
الحديث رواه سعيد بن منصور والدارقطني وزاد فيه
ولا قوة إلا بالله انتهى ورأيت في الإتقان للحافظ
أحمد عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباقيات الصالحات التكبير والتهليل والتسبيح والحمد
ولا حول ولا قوة إلا بالله وأخرج أبو [illegible] من حديث النعمان
[illegible] سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر هن
الباقيات الصالحات وأخرج الطبراني مثله من حديث
[illegible] عبادة وابن جرير من رواية أبي هريرة مرفوعا
[illegible]

فلا يقول ذلك قوله والله أكبر في الإمداد ونحوه الفتح السنة أن يصل
التعوذ بالقراءة بالتكبيرة السابعة أو الخامسة قوله في الأركان الثلاثة
الأول في كل منهما وقراءة الآية في إحداهما والأولى أولى والدعاء للمؤمنين
في الثانية قوله فلا تجب هنا أي فيجوز أن يخطب قاعدا ومضطجعا
مع القدرة على القيام ولا يجب طهر وستر بل يسن قال في التحفة
نعم لو كان في حال القراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها
منه ما لم يتطهر ويعيدها اهـ قال سم وفيه نظر وما المانع من الاعتداد
بها ولا إثم من حيث القراءة ثم رأيت في شرح المنهج ما يصرح بصحة
الخطبة حيث قال وحرمة قراءة الجنب الآية في إحداهما ليس لكونها
ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا اهـ وعلى هذا لو قرأ الجنب الآية لا بقصد
قراءة هل تجزي فيه نظر اهـ ملخصا هاتفي ورأيت في فتاوى الجمال الرملي
أن كانت خطبة جمعة لم تصح وغيرها صحت قال والكلام في الصحة وأنه
أثم بقراءة الآية اهـ وفي النهاية ترك في التوسط لإخفاء أن الكلام فيما
إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه
في الأم اهـ وفي النهاية أيضا يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وفي التحفة المتجه أن هذا أي كونها عربية شرط
لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى إذ الكلام
ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفا
بسماع واحد لأن الخطبة تسن للاثنين قوله في بعض المتن أي
بعض ما ذكروه في قولهم يتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده والأحكام
الأضحية في عيدها ولذا في الصحيحين بعض أحكام الأضحية
في عيدها والذي في أبي داود والنسائي بعض أحكام الفطر في عيده
ويقاس بذلك بقية أحكامهما جامع أنه لائق بالحال ويرجع الأصل هنا

[illegible]
قوله صوالبه
[illegible] يخطب [illegible] أن أول ما يبدأ به من يومنا
هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب
[illegible] عن البراء قال أبو بردة
[illegible]

تكبيرتين با[illegible] في الخطبة الأولى عند استفتاحها تسعا يقينا متواليا إفرادا وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها سبعا كذلك
لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف أن ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها **فصل**
[illegible] في توابع ما مر يكبر غير الحاج سواء الرجل والمرأة لكن يرفع الصوت أن كان رجلا إظهارا لشعار العيد بخلاف المرأة
[illegible] من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها من المنازل والمساجد والأسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا
[illegible] وغير ذلك من سائر الأحوال ولكن تتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية التكبير
أن يكون ثلاث تكبيرات متوالية اتباعا للسلف والخلف ويزيد بعد الثلاث لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
[illegible] من كلام الإمام زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا إله إلا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا
الله والله أكبر **ويستمر** مكبرا كذلك **إلى**
تحرم الإمام أي نطقه بالراء من تكبيرة الإحرام
لصلاة العيد فإن صلى منفردا فالعبرة
بإحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص
عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم
وليلة عيد النحر مقيس عليه وهو ثم كان
الأول آكد **ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر**
إلى الصبح آخر أيام التشريق لأن أول
صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر
صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح
أي من شأنه ذلك فلا فرق بين أن يقدم
التحلل على الصبح أو يؤخره عنها ولا بين
أن يكون بمنى أو غيرها ولا بين أن ينفر
النفر الأول أو الثاني قبل صلاة الظهر
أو بعدها فيما يظهر في جميع ذلك **ويكبر**
غيره أي غير الحاج **من صبح عرفة إلى عصر**
آخر التشريق للاتباع وتكبير الحاج
وغيره في الوقتين المذكورين يكون **بعد**
أي عقب **كل فرض ونفل أداء وقضاء**
وجنازة ومنذورة

قوله متوالية قال سم فيفصل الفصل الطويل قوله إفرادا أي واحدة
واحدة فلا يجمع بين ثنتين بنفس قال فيعلم أن معنى الولاء غير معنى
الإفراد إلخ وفي المغني والنهاية الولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد
فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز وفي الإمداد ونحوه
الفتح لو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان حسنا وفي الأسنى ينبغي أن يفصل بين الخطبتين
بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة وأقره الشهاب في شرحي الإرشاد

فصل في توابع هام

قوله علا وأجراه استثناها
الرافعي من طلب رفع الصوت يكون محله كما في شرحي المنهج والروض والإقناع
والتحفة والنهاية وغيرها إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم وإلا
رفعت ومثلها الخنثى وفي شرحي الإرشاد للشهاب لكن دون جهر الرجل
قياسا على جهر الصلاة قوله أضاف الشارح كلام الإمام هكذا ينبغي أن
تصلح النسخ إذ الموجود في نسخ هذا الشرح من كلام الإمام لكنه
من تحريف النساخ كما بينته في الأصل قوله زيادة كبيرا في بعض
النسخ من هذا الشرح الله أكبر كبيرا وهو الصواب كما أوضحته في
الأصل فلتصلح النسخ كذلك قوله بكرة وأصيلا أي أول النهار
وآخره قال في التحفة والمراد جميع الأزمنة اهـ قوله إلى تحرم
الإمام قال سم نظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة
ويحتمل أن المعتبر وقت الإحرام غالبا عادة اهـ قوله بإحرامه
في الإمداد والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر
في حقه تحرم الإمام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل
الاعتبار به مطلقا اهـ قوله من صبح يوم عرفة أي من عقب
صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق هذا معتمد الشارح في كتبه

قوله [illegible] ونصر عبده
[illegible] صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب
[illegible] غزوة الخندق [illegible]
[illegible] قال شيخنا البابلي إنما
[illegible] الأحاديث انتهى [illegible]
[illegible] قال في التحفة باعتبار
[illegible]